قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 28 مارس 2001 يتعلق بضبط الشروط والطرق الخاصة بتعاطي الصيد السياحي.

إن وزير الفلاحة،

بعد الاطلاع على مجلة الغابات المحورة بالقانون عدد 20 لسنة 1988 المؤرخ في 13 أفريل 1988 والمنقحة بالقانون عدد 28 لسنة 2001 المؤرخ في 19 مارس 2001 وخاصة على الفصل 189 من هذه المجلة،

وعلى الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993، المتعلق بالعلاقة بين الإدارة والمتعاملين معها،

وعلى القرار المؤرخ في 18 جوان 1988 المتعلق بضبط الشروط والطرق الخاصة بتعاطي الصيد السياحي،

وعلى رأي اللجنة الاستشارية للصيد البري والمحافظة على المصيد،

قرّر ما يلي :

الفصل الأول ـ لا يمكن للصيادين السواح تعاطي الصيد بالبلاد التونسية إلا عن طريق وكالة تونسية للأسفار أو مؤسسة تونسية للنزل.

ولا يرخص في دخول الصيادين السواح إلا خلال مدة فتح الصيد لأصناف المصيد المسموح لهم في صيدها.

ولا يسمح للصيادين اصطحاب كلاب الصيد معهم.

الفصل 2 ـ يجب على الوكالات والمؤسسات أن يكون لديها أدلاّء صيد خاصين.

ويتعين على هؤلاء الأدلاء مرافقة الصيادين السواح أثناء خروجهم للصيد.

ولا يمكن للدليل الواحد أن يمارس نشاطه إلا لفائدة وكالة أو مؤسسة نزل واحدة.

الفصل 3 ـ يخضع تسليم رخصة تعاطي الصيد السياحي المنصوص عليها بالفصل 190 من مجلة الغابات إلى :

ـ تقديم مطلب كتابي محرر على مطبوعة خاصة مطابقة للأنموذج الذي تسلمه الإدارة العامة للغابات.

ويجب توجيه هذا المطلب الذي تعده الوكالة أو المؤسسة لفائدة حرفائها الأجانب إلى الإدارة العامة للغابات قبل تاريخ وصول الصيادين السواح بعشرة أيام على الأقل.

ـ الاستظهار بوصل يفيد أن الوكالة أو المؤسسة المعنية قد دفعت لقابض محاصيل أملاك الدولة المعلوم المقرر للحصول على رخصة الصيد السياحي والمنصوص عليه بالقرار السنوي المتعلق بتنظيم الصيد البري.

الفصل 4 ـ رخصة تعاطي الصيد السياحي صالحة لإقامة واحدة لا تتجاوز مدتها سبعة أيام متتالية.

وإذا تجاوزت الإقامة السبعة أيام فإنه يتحتم التحصيل على رخصة جديدة للصيد السياحي لمدة جديدة أخرى.

الفصل 5 ـ يتعين على وكالة الأسفار أو النزل التي تنظم الصيد السياحي تأمين حرفائها من الصيادين السياح والمطاردين وجامعي المصيد المستخدمين لديها بقيمة غير محدودة وطيلة مدة صلوحية رخص تعاطي الصيد السياحي ضد الأخطار الناجمة عن عمليات الصيد التي تنظمها طبقا للتشريع الجاري به العمل.

ويجب أن يكون مطاردو صيد الخنزير وكذلك جامعو مصيد الترد والزرزور من الرّشّد.

الفصل 6 ـ تكون وكالات الأسفار ومؤسسات النزل مسؤولة إزاء قوانين الصيد البري الجاري بها العمل. ويتحتم عليها السهر على فرض احترام تلك القوانين من قبل حرفائها الأجانب.

وتمارس هذه الوكالات والمؤسسات نشاطها في ميدان تنظيم الصيد السياحي طبقا لأحكام كراس الشروط الملحق بهذا القرار.

الفصل 7 ـ تحرم الإدارة العامة للغابات وكالات الأسفار ومؤسسات النزل وأدلاّء الصيد السياحي من ممارسة نشاطهم في صورة ارتكابهم مخالفة صيد تمت معاينتها وفقا للتراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 8 ـ يلغى القرار المؤرخ في 18 جوان 1988 المشار إليه أعلاه.

تونس في 28 مارس 2001.

وزير الفلاحة

الصادق رابح

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي